



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# المجلس الشعبي الوطني

## الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيغود - الجزائر الهاتف : 73 .86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية السابعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 08 نوفمبر 2000

## فهرس

\* استجواب الحكومة في موقفها من قضية اعتماد حزبي:  
"حركة الوفاء والعدل" و"الجبهة الديمقراطية".

\* ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

## محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة المنعقدة يوم الأربعاء 08 نوفمبر 2000 (صباحا)

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

**تمثيل الحكومة:** السادة:

- نور الدين زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- نور الدين بوكروح، وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- عبد الوهاب دريال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.
- عمارة بن يونس، وزير الأشغال العمومية،
- عمر غول، وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

لقد وزع طلب الاستجواب على كافة النواب ونشر أيضا. كما نشرت المذكرات الخاصة بسير الجلسة وقد علمها الجميع.

ولهذا نشرع في طلب الاستجواب وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد السعيد بن داكير، فليتفضل.

**السيد السعيد بن داكير:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي النواب،

سيداتي، سادتي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يؤسفني، قبل كل شيء، وزملائي النواب الذين حملوني تقديم هذه المسألة أن أسجل غياب السيد رئيس الحكومة عن هذه الجلسة المخصصة لدراسة الاستجواب رقم 2000/06 المؤرخ في 2000/10/22 والذي

### افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة

### والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

**الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم الحاضرين معنا، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة سماع طلب الاستجواب الذي تقدم به عدد من الزملاء النواب بتاريخ 24 أكتوبر 2000.

وطبقا للمادة 66 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، تعقد الجلسة يوم 2000/11/8. وللإشارة، لقد قدمت مجموعة من النواب طلب الاستجواب، وبما أن الشروط الشكلية قد توفرت فيه فقد أحيل على الحكومة.

وطبقا للقانون الذي ينص على ضرورة التشاور بين الحكومة والمجلس في المدة المحددة بخمسة عشر (15) يوما، تم الاتفاق على أن تكون الجلسة اليوم.

الحزبين المذكورين.

- وبناء على أنه لم تصدر الحكومة أي موقف رسمي حتى الساعة.

- وبناء على كل ما سبق، فإننا نحن نواب المجلس الشعبي الوطني أصحاب الاستجواب يشرفنا أن نستجوب الحكومة في موقفها من قضية اعتماد حزبي "حركة الوفاء والعدل" و"الجبهة الديمقراطية".

حرر بالجزائر في يوم 22 أكتوبر 2000.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**الرئيس:** شكرا للسيد السعيد بن داكير، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثلا للحكومة. وقبل ذلك بودي أن أقول إن المواد التي أشار إليها السيد السعيد بن داكير فيما يخص استجواب الحكومة تنص على الحكومة لاعلى رئيسها، والحكومة مفوضة إلى تعيين من تراه مناسبا لتمثيلها في مثل هذه المناسبة. والمهم في الأمر أن الموضوع قد تم التكفل به وأن رأي الحكومة سوف يبلغ للسيدات والسادة نواب الأمة ويعلمون به .

**السيد الوزير:** شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي النواب،

زملائي أعضاء الحكومة،

إن قضية اعتماد أحزاب سياسية تعد من القضايا الحساسة المطروحة أمام الإدارة، لأنها ذات علاقة مباشرة بالنشاط السياسي في البلاد. ويتعلق الوضع بمنح مجموعة من الأشخاص رخصة تسمح لهم بممارسة تسيير الأمور العمومية والمساهمة في الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ولهذا علاقة مباشرة بأمن الدولة واستقرار المجتمع، وعليه لا بد أن يكون القرار المتعلق بهذه القضايا ضمن الإطار العام للمناخ العام

أمضاه أربعون نائبا والمتعلق باحترام حقوق المواطنين في إنشاء أحزاب سياسية وفقا للمادة 42 من الدستور.

وإيكم نص الاستجواب:

- بناء على المادة 133 من الدستور المتعلقة بحق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة.

- وبناء على المادة 42 من الدستور التي تضمن حق إنشاء أحزاب سياسية.

- وبناء على المواد 65 و 66 و 67 من القانون العضوي رقم 99-02 الصادر في 8 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- وبناء على الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، خاصة المادة 22 منه.

- وبناء على التصريحات الصادرة عن قيادتي حزبي "حركة الوفاء والعدل" و"الجبهة الديمقراطية" والمتضمنة:

- انقضاء المدة المحددة قانونا نهاية فيفري 2000 دون رد وزارة الداخلية والجماعات المحلية على طلب الاعتماد الذي تقدمت به حركة الوفاء والعدل إلى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية يوم 27 ديسمبر 1999.

- استيفاء حركة الوفاء والعدل جميع الشروط والإجراءات القانونية بعقدها المؤتمر التأسيسي يومي 16 و 17 ديسمبر 1999، وإيداع ملف طلب الاعتماد في الآجال القانونية.

- انقضاء المدة المحددة قانونا نهاية جويلية الماضي دون رد وزارة الداخلية والجماعات المحلية على طلب الاعتماد الذي تقدمت به الجبهة الديمقراطية إلى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية يوم 21 ماي 2000.

- استيفاء الجبهة الديمقراطية جميع الشروط والإجراءات القانونية بعقدها المؤتمر التأسيسي يومي 18 و 19 ماي 2000، وإيداع ملف طلب الاعتماد في الآجال القانونية.

- وبناء على التصريحات المنسوبة من الصحافة الوطنية إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، التي قد يستنتج منها اعتراضه على اعتماد

السياسية داخل البلاد، حاولنا إيلاء كل الاهتمام المنتظر من الإدارة. وفي هذا الإطار كان من المفروض أخذ ثلاثة أنواع من الانعكاسات بعين الاعتبار:

1 - كان من المنتظر احترام بعض الإجراءات الشكلية والإدارية، لكن يمكنني القول في هذا الشأن إن عددا من هذه المجموعات الخمسة لم تحترم -أحيانا- بدقة كل الإجراءات الإدارية.

2 - إننا أمام معطيات ذات علاقة مباشرة بأمن الدولة مما يتطلب من الإدارة إجراء تحقيقات تمكنها من التعرف على هوية المبادرين بهذه المشاريع من حيث سوابقهم وحتى مصادر أموالهم على سبيل المثال.

3 - إن المنتظر أن يبنى القرار على أساس تغلب الجوهر على الشكليات لأن تمارس الإدارة "الفن للفن"، بل المنتظر هو التكفل بأمور ملموسة هي: احترام الحريات العامة وبناء ديمقراطية حقيقية والمحافظة على استقرار المجتمع وأمن الدولة.

ولا بد أن تجربة بداية سنوات التسعينات موجودة في ذهن كل واحد منا.

لهذا من مسؤوليتنا ألا تتكرر هذه الوضعية التي عشناها منذ المأساة الوطنية التي مرت بها البلاد.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أذكر بأن دراسة هذه الملفات ما هي إلا أمر إجباري مفروض على الإدارة. والمنتظر منا أن نقدم الضمانات التي تجعل كل مبادرة إلى إنشاء حزب سياسي تحترم روح الدستور والقوانين السيدة في الموضوع.

كما ينتظر منا توفير كل ضمانات احترام أمن الدولة واستقرار المجتمع، وأن نضمن لشعبنا أن يكون النشاط السياسي مبنيا على أساليب ديمقراطية وسلمية.

خلاصة القول أن المنتظر منا هو احترام المبادئ والأهداف

للنشاط السياسي لأنه ستنجر عنه انعكاسات مباشرة على استقرار الدولة وأمنها. مما يتطلب من الإدارة يقظة وجدية أكثر في تحضير القرار. وكل أسلوب عمل يجهل هذه المعطيات لا يكون إلا غير مسؤول. لهذا فضلنا إعطاء الجوهر قيمة أكثر من الإجراءات الإدارية في هذا القرار.

سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي، بودي قبل كل شيء أن ألفت انتباهكم إلى ثلاث ملاحظات أساسية:

- الملاحظة الأولى: تتعلق بالسؤال الشفوي نفسه، فلقد تفضل الإخوة بطرح السؤال وتقديم اهتمامهم بمبادرة السيدين أحمد طالب وسيد أحمد غزالي بإنشاء حزبين ولكنهم يجهلون وجود مبادرات أخرى، فالإدارة -في الحقيقة- أمام خمس مبادرات فنحن أيضا بصدد دراسة مشاريع إنشاء الحزب الليبرالي الديمقراطي ورابطة الديمقراطيين الجزائريين وحركة المواطنين الأحرار.

هذا دون الأخذ في الاعتبار المشاريع الأخرى المقدمة إلى الإدارة.

- الملاحظة الثانية: تتعلق بحسن نية الإدارة، فموقف الإدارة من هذه المشاريع الخمسة لم يكن متحفظا ولا تمييزيا، فطبقا للمادتين 12 و 15 من الأمر 97-90 المؤرخ في 1997/3/06 لقد منح أصحاب هذه المشاريع الخمسة رخص عقد مؤتمراتها التأسيسية، فمنحت السيد سيد أحمد غزالي في 30 ماي 1999 والسيد أحمد طالب بتاريخ 1999/7/14 والسيد بودينا بتاريخ 1999/10/2 والسيد خليل بتاريخ 1999/10/7 وأخيرا السيد مناضل بتاريخ 1999/11/9.

وعقدت -فعلا- أربع من هذه المجموعات مؤتمراتها التأسيسية .

- الملاحظة الثالثة: تتعلق بطبيعة ما اعتمدنا عليه في تحضير قرارنا وبنائه. على أساس أن لهذا القرار علاقة مباشرة -كما قلت سابقا- بأمن الدولة وتوازن العلاقات

1 - نسبة كبيرة من المسؤولين المبادرين إلى هذا المشروع كانوا مناضلين في الحزب المُحل.

2 - من بين الأعضاء الأربعة المؤسسين هناك 17 منهم، أي نسبة 42٪، كانوا أعضاء ومناضلين في الحزب المحل.

3 - للبعض من الأعضاء المؤسسين لهذه المبادرة سوابق لدى مصالح الأمن والعدالة.

4 - إن أكثر من نسبة 60٪ من أعضاء المجلس المركزي للحركة كانوا مناضلين في الحزب المحل.

وهكذا، سيداتي، سادتي، فإن نسبة 50٪ من الأربعة والتسعين (94) عضوا مؤسسا وعضوا بالمجلس المركزي للحركة كانوا أعضاء في الحزب المحل، وهذه النسبة أكبر في المستوى المحلي.

إن الأمر واضح وإن كانت الأبحاث والتحقيقات ما تزال جارية. ومن السهل أن يفهم المجلس الموقر مواجهة هذا النوع من التحقيقات لبعض الصعوبات، ومنها مثلا عدم وجود المعنيين بالأمر في العناوين المشار إليها.

لقد كان البعض منهم مقيمين بالخارج وبالتالي من الصعب التحقق من هوية هؤلاء الذين كانوا ينتمون إلى منظمات سرية تابعة للحزب المحل.

إن التحقيقات ما تزال جارية ولكن باستطاعتنا اليوم أن نقول أمام مجلسكم الموقر وأمام الرأي العام الوطني إن كل هذه المعطيات تتطلب من الإدارة رفض اعتماد هذه المبادرة (تصفيق). إنه الموقف الوحيد المسؤول.

ومرة أخرى: لا للحزب المحل بل نعم للديمقراطية، لا للحزب المحل بل نعم للتعددية الديمقراطية، ولا للمسؤولين عن المأساة الوطنية بل نعم للديمقراطية،

الأساسية للأمة والدولة. وما هذه الشروط إلا شروطا دنيا، وكل قرار يتجاهلها ما هو إلا قرار يتنافى ومصالحة الوطن ومع روح المسؤولية.

إخواني، أخواتي، تدل كل هذه الإجراءات على أن تحضير القرار كان من المنتظر أن يتطلب وقتا طويلا وللأسف أكثر من الوقت المنتظر أحيانا في البداية، ولكنني متأكد من أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني الموقر وأن الرأي العام الوطني سوف يعذروننا إذ فضلنا منح الجوهر الأسبقية وإيلاءه اهتماما أكثر من الشكليات.

سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي النواب، كما ترون لقد بنينا موقفنا على الاجتهاد والتقييم اللذين يسمحان لنا اليوم بالحديث عن جوهر الموضوع وبالخصوص عن أول الملفات التي تقدمنا فيها وهو ملف مجموعة السيد أحمد طالب لإنشاء حزب جديد.

ومن المفيد كذلك التذكير بأن الأساليب التي اعتمدها في تحضير القرار ليست جديدة بالنسبة إلى الأنظمة الديمقراطية.

أنظروا إلى ما حدث في أوروبا وإلى ما حدث مؤخرا في ألمانيا بالنسبة إلى الأحزاب النيونازية (تصفيق). إن هذه الحكومات، التي لا تنعت بعدم الديمقراطية، قد اتخذت القرارات المسؤولة والإدارية لوضع حد لهذه الأحزاب.

سيدي الرئيس، أود إعفاءكم من تفاصيل الإجراءات الإدارية وأفضل التطرق مباشرة إلى جوهر الموضوع. وباستطاعتي التقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر بكل شفافية لأعرض عليكم ملاحظات التحقيقات والأبحاث التي سمحت لنا بجمع وحصر المعلومات والدلائل القاطعة التي تسمح لنا بأن نقول مرة أخرى إن محاولة مجموعة السيد أحمد طالب ما هي إلا مناورة لرجوع الحزب المحل من جديد. (تصفيق). ومن بين الدلائل التي كشفتها تحقيقات الإدارات المعنية بالأمر ما يأتي:

**الرئيس:** شكرا للسيد وزير الدولة وزير الداخلية. بذلك نكون قد استمعنا إلى رد الحكومة في الموضوع. رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية  
عشرة والدقيقة الرابعة صباحا**

للمسؤولين عن تخريب الدولة بل نعم لإعادة البناء،  
لالهؤلاء الذين أحرقوا المعامل والمدارس بل نعم للرجوع  
إلى مناصب الشغل ونعم لترميم المدارس.

وشكرا السيد الرئيس (تصفيق).

## ملحق

### أسئلة كتابية وأجوبة

على حافتي الطريق الوطني رقم 05 في المكان المسمى "الحميز". إن عملية بيع مواد البناء أصبحت حقا ممارسة دائمة وملاحظة على جوانب الطرقات بجوار المدن. وهذه النشاطات ممنوعة بمقتضى التشريع والتنظيم المنصوص عليهما في هذا الميدان، لاسيما القانون التجاري. إن النتائج المترتبة على ذلك عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يأتي:

- \* ضياع جباية الضرائب لفائدة الخزينة العمومية.
- \* الفوضى في حركة المرور وخطورتها.
- \* إزعاج السكان المجاورين ... إلخ.

ولوضع حد لهذه الظاهرة، لقد أخطرت السلطات المحلية وعلى رأسها السيد الوالي قصد السهر على تطبيق النصوص الصادرة في هذا الميدان. أما البنيات التي أنشئت في المكان المسمى "الحميز" فقد بنيت حقا فوق أراض فلاحية حولت إلى التعمير وذلك بمخالفة القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المطبقة، لاسيما القانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم والقانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية. ولوصف هذه الوضعية، فإن بلدية الدار البيضاء التي يتبعها المكان المسمى "الحميز" قد سجلت تحويل مساحة فلاحية إجمالية تبلغ 42 هكتارا و 48 آرا بطريقة التنازل من المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية، التي تخضع للقانون رقم 87-19 المؤرخ في 08-12-1987، لفائدة المندوبية التنفيذية البلدية. والملاحظ أن هذه التنازلات ليست لها أي قاعدة قانونية والتحويلات التي تمت غير شرعية، وحسب أدوات التهيئة والتعمير فإن هذه الأراضي خارجة عن القطاعات القابلة للتعمير.

#### \* 1 - من السيد علي ساحل إلى السيد وزير الفلاحة

- بناء على الدستور،  
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،  
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،  
- وبخصوص الطريق الوطني رقم 05 الرابط بين الجزائر ويومرداس، وبالضبط في المنطقة المسماة "الحميز" على طول حوالي 10 كلم، وبعد المعاينة الميدانية تأكدت لنا ممارسة بعض الأشخاص نشاطات تخزين وبيع الرمل ومواد البناء على جانب الطريق،

ننهي إلى علمكم، السيد الوزير، أن المنطقة موضوع هذا السؤال عبارة عن أراض فلاحية تابعة لسهل متيجة، ومن شأن هذه النشاطات الطفيلية تشويه الطابع الفلاحي لهذه الأراضي والتسبب في تدهور النشاط الفلاحي للمنطقة.

وعليه نتوجه إليكم بهذا السؤال ملتجئين منكم موافقتنا بإجراء اتكم المتخذة لوضع حد لهذه النشاطات وحماية هذه الأراضي الفلاحية.

تقبلوا تحياتنا الخالصة.

#### \* رد السيد الوزير

قبل الرد على سؤالكم، يطيب لي أن أشكركم على اهتمامكم بوقاية الأراضي الفلاحية وصونها بطرحكم هذا السؤال المتعلق بالنشاطات التجارية وبيع مواد البناء

بناء على المادة 134 من الدستور وطبقا للمواد 98 و99 و101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أضع أمامكم قضية أريد الإجابة عنها حتى نطمئن على الأقل.

في إطار تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالثروات المشتركة، نجد أن الأسماك كثيرة الترحال مثل (التون) تدخل في نطاق هذه الاتفاقيات وتقسم حسب المياه الإقليمية والدولية إلى حصص بين كل الدول المطلة على المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، ومنها الجزائر التي تمتلك شريطا ساحليا طوله 1200 كلم.

وقد قدرت حصة الجزائر منذ سنة 1963 بأربعة آلاف (4000) طن سنويا. وبما أنها لم تستغل هذه الثروة منذ الاستقلال إلى سنة 1995 أضيفت إليها حصة امتيازية مقدارها ألفي (2000) طن إضافية. وقد حصل أن تمت تجربة يتيمة سنة 1996 مع اليابانيين وفرت لخزينة الدولة 9,6 ملايين سنتيم وشغلت حوالي 39 بحارا جزائريا أصبحوا تقنيين في فنون صيد التون على الطريقة اليابانية، كما أكده لنا أحد المستفيدين من هذه التجربة، ثم توقفت العملية فجأة وانسحب مجهزو السفن اليابانيون لأسباب مجهولة.

السؤال:

ما هي الأسباب الكامنة وراء انسحاب الشركاء اليابانيين؟

نجد بعملية حسابية بسيطة أن الجزائر قد ضيعت 248.000 طن من هذه الثروة. وبما أن سعر الطن الواحد يبلغ 20.000 دولار أمريكي، فإننا نكون قد ضيعنا أكثر من 4,960 ملايين دولار بين سنتي 1962 و2000.

ما هو سبب هذا التهاون؟ وهل هناك جهات مستفيدة؟ ما هي سياستكم في استرجاع هذا الحق المشروع للشعب الجزائري؟

أيها النائب المحترم، إن هذه الظاهرة ليست معزولة فبالنسبة إلى الحالات الأخرى المسجلة في مستوى كل ولايات الوطن فإن اللجنة الوطنية للتحقيق المكلفة بتسليط الضوء على شروط تحويل الأراضي الفلاحية، المنشأة بالقرار رقم 18 المؤرخ في 09-06-1990 للسيد رئيس الحكومة والتي يشرف على رئاستها السيد معالي وزير الدولة وزير العدل، قد تكفلت بكل الحالات المسجلة. وقد أعطيت نتائج التحقيقات التي تم القيام بها المصالح التابعة لوزير الدولة وزير العدل.

أما ما يجب التذكير به فهو أن ضخامة ظاهرة تغيير الوجه والطابع الفلاحيين للأراضي واختلاسها وتبذيرها، هذه الظاهرة التي استفحلت منذ التسعينات، قد عرفت حدتها انخفاضا وذلك بعد:

\* تنصيب جهاز مراقبة وحراسة كل تحويلات الأراضي الفلاحية في مستوى كل الولايات.  
\* إتمام عملية تأسيس أدوات التهيئة والتعمير للجماعات المحلية.  
\* إعادة نشر المصالح المحلية للفلاحة (مديريات المصالح الفلاحية للولايات والمندوبيات الفلاحية) والقيام بعملية فرض احترام الواجبات الملقاة على عاتق المستفيدين وذلك طبقا للقانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08.

\* وأخيرا التركيز على وقاية الأراضي الفلاحية من النهب بالدعم الفعال لشرطة التعمير وحماية البيئة بمساعدة السلطات المحلية.

تقبلوا، السيد النائب، فائق التقدير والاحترام.

**\* 2 - من السيد أحسن عربي  
إلى معالي وزير الصيد البحري والموارد الصيدية**

(سؤال شفوي حوّل إلى سؤال كتابي)

بسم الله الرحمن الرحيم.

2 - قد يعرف هذا المنتج ارتفاعا وانخفاضا في الأسعار من حين إلى آخر حسب العرض والطلب بحكم أنه مصنف في البورصة .

لو كانت هذه الثروة مستغلة منذ الاستقلال، كما أشرت إليه في مراسلتكم، لكانت عائدات الخزينة معتبرة جدا .

إن بلادنا لم تستفد رسميا من هذه الحصص منذ الاستقلال، وإن صيد التون الأحمر الذي يمارسه المهنيون عفوي في أغلب الأحيان.

إن استغلال هذا النوع من الصيد المتخصص يتطلب استثمارا ضخما معتبرا جدا، إضافة إلى تكنولوجيا عالية غير متحكم فيها في بلادنا.

3 - أدت هذه الأسباب إلى وضع منظومة وجهاز تشريعيين يسمحان لبلادنا بالاستفادة من هذه الثروة العابرة للمياه الخاضعة للقضاء الوطني. ويسمح هذا الجهاز التشريعي أيضا -بصفة استثنائية- للسفن الأجنبية مهما كانت جنسيتها، باستغلال هذه الثروة الموجودة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تتمثل هذه المنظومة التشريعية فيما يأتي:  
- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-38 المؤرخ في 28 جانفي 1995 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته.

- ثلاثة قرارات تتضمن:

أ - منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال.

ب - تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال وإغلاقه في المياه التي تخضع

إذا كان ثمن تصفية المؤسسات المفلسة قد تراوح بين 900 مليار دينار، إضافة إلى 9,6 ملايين سنتيم مدخول التون الذي نخسره وتضييع ما يربو على أربعة (4) ملايين و960 مليون دولار، فهل نظل نخسر المبالغ الضخمة دون تحقيق أي شيء؟ وهي مبالغ تكفي توفير 50 ألف منصب شغل.

يقال إن هناك بارونات اقتصادية تقف بالمرصاد للصيد البحري حتى لا يقف على قدميه؛ لأنها تستفيد منه. فهل يكمن تعطيل هذا المشروع، معالي الوزير، في ضغوط هؤلاء البارونات؟

وإذا كان ذلك كذلك، فما هو الحل؟ وما مصير التأمين الغذائي للشعب الجزائري بحرا بعد عدم تأمينه برا؟

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### \* رد السيد الوزير

تبعاً لمراسلتكم المتعلقة بسؤالكم الكتابي الخاص باستغلال الأسماك الكثيرة الترحال، لاسيما التون الأحمر، لنا الشرف أن نبليكم بالتوضيحات والتفاصيل الآتية:

1 - بالنسبة إلى حملات الصيد لسنتي 1998 و 1999 الخاصة بالأسماك الكثيرة الترحال، فهي لم تعط النتيجة المرجوة للأسباب الرئيسية الآتية:

أ - الأزمة المالية التي عرفتتها منطقة الجنوب الشرقي بآسيا خلال هذه الفترة والتي أدت إلى عدم تمويل مجموعات مجهزي السفن المتعودين على الاستغلال في البحر الأبيض المتوسط.

ب - ارتفاع الأتاوى من 130.000 دج/ طن إلى 220.000 دج/ طن.

للقضاء الوطني.

ج - تحديد الأحجام التجارية للأسماك الكثيرة الترحال.  
- قانون المالية لسنة 1999 الخاص بالأتاوي.

إن هذه المنظومة التشريعية تسمح لإدارتنا بممارسة مهامها بكل شفافية بعيدا عن كل الضغوطات والانحرافات من أي جهة كانت، حيث تدرس اللجنة الوزارية المشتركة المتكونة من وزارة الدفاع الوطني (المصلحة الوطنية لحراس السواحل) ووزارة النقل ووزارة التجارة، كل طلبات رخص الصيد.

للعلم، لقد تم انضمام الجزائر رسميا إلى اللجنة الدولية للمحافظة على استغلال أنواع التون بالمحيط الأطلنطي والبحر الأبيض المتوسط (مرسوم رئاسي درس في مجلس الوزراء يوم 07 أكتوبر 2000) والذي سيسمح للجزائر بالتفاوض للمرة الأولى حول حصتها من هذه الثروة مع المنظمة.

فيما يخص جانب الأمن الغذائي، سيساهم -دون شك- ارتقاء قطاع الصيد مؤخرا إلى مصف وزارة مع توفير الوسائل الكفيلة لهذه الأخيرة بتشمين وتطوير القدرات التي يزخر بها هذا القطاع، الذي كان مهمشا، في انخفاض الفاتورة الغذائية وهذا بتطوير مختلف أنواع الصيد بما فيها التربية المائية والصيد المتخصص مما سيساهم لامحالة في رفع الإنتاج.

تقبلوا، سيدي النائب، فائق الاحترام والتقدير.

**\* 3 - من السيد محمد شهرة**

**إلى السيد وزير النقل**

(سؤال شفوي حول سؤال كتابي)

الأسباب القانونية:

- طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور التي تنص على "واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن

يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته"،

- وعملا بنص المادة 134 من الدستور المتضمنة تكريس آلية السؤال الشفوي لعضو الحكومة،  
- ووفقا للمواد 98 و 99 و 100 و 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،  
يمكن طرح الأسباب الواقعية على النحو الآتي:

سيدي الوزير،

لقد أضحت محطات نقل المسافرين بالشلف مصدر غبن وقلق وإزعاج للمواطنين وأصبحت لا تستجيب بتاتا للمواصفات الفنية التي ترقى إلى ضخامة قطاع النقل بالولاية.

إن محطات نقل المسافرين عبر معظم مدن الشلف وبلدياتها، خاصة المحطة الرئيسية بعاصمة الولاية، في حالة يرثى لها. تعتبر الحالة التي هي عليها الآن نقطة سوداء في جبين الوزارة الوصية. إن نشاط الناقلين العموميين والخواص في أغلب الحالات يتم في مواقف تتسم بالخطورة القصوى حيث يباشر الناقلون أعمالهم على مستوى مفترق الطرق -مثلا- أو على حافة الأرصفة أو بجانب الطرق السريعة، زيادة على الحركة الكثيفة والمتزايدة باستمرار للمواطنين عبر هذه المحطات وخاصة محطة عاصمة الولاية التي أصبحت مختنقة نتيجة ضيق المكان واكتظاظه بالمسافرين، ووجود سيارات الأجرة ذات الخطوط الطويلة في اتجاهات مختلفة التي تتخذ موقفها على حافتي الطريق المحاذي للمحطة مما يشكل خطرا حقيقيا على حياة المواطنين وينذر بعواقب وخيمة جدا إن لم يتدارك الأمر ويتم إنقاذ الموقف.

إن محطات النقل في ولاية الشلف القائمة بذاتها في مواقع مختلفة على مستوى الولاية ليست تماما على ما يرام من حيث نشأتها ونشاطها واستغلالها وتنظيمها مع ما يتماشى والمواصفات التقنية والفنية التي يمكن اعتبارها خاضعة لتدابير الأمن الضرورية. وعلى هذا الأساس تبدو بعض المحطات المتناثرة هنا وهناك بالولاية وكأنها نموذج سيء صارخ يضرب القطاع ولا يخدمه،

للمسافرين من صلاحيات الجماعات المحلية وذلك طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 88-17 المؤرخ في 10 ماي 1988 المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري.

هذا بالإضافة إلى القانونين رقمي 90-08 و 90-09 المؤرخين في 07 أفريل 1990 المتعلقين بالبلدية والولاية.

كما نشير إلى أن وضعية محطات نقل المسافرين بولاية الشلف لا تختلف عن وضعية أغلب المحطات الموجودة عبر الولايات، فهي تعاني نفس المشاكل، حيث لم تولها الجماعات المحلية الأهمية أو الأولوية، بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه هذه المنشآت في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للولاية.

وفي هذا الصدد، شعورا بمدى أهمية هذه المنشآت وفي إطار برنامج الوزارة، تقوم الإدارات المركزية المعنية التابعة للوزارة ومصالحها الخارجية (أي مديريات النقل للولايات) بعملية تحسيس الجماعات المحلية وكذا الجمعيات المهنية للتكفل بإنجاز هذه المحطات.

أما فيما يخص الإجراءات المتخذة لتحسين وضعية المحطات الموجودة على مستوى بلديات الشلف، فتتمثل فيما يأتي:

1 - تنفيذاً لتعليمات الوزارة، قامت مديرية النقل للولاية بعملية إشعار رؤساء البلديات وتحسيسهم بأهمية القيام بعمليات الاستثمار في منشآت النقل وضرورته لاسيما منها ملاجئ الحافلات والمحطات وتهيئة نقاط التوقف.

2 - لقد درس المجلس الشعبي الولائي، في دورته المنعقدة في 22 ماي 2000، مخطط النقل وصادق عليه، كما أكد الاستعجال المتعلق بتحسين ظروف استقبال المسافرين على مستوى المحطة البرية لمدينة الشلف وأماكن التوقف.

ويطعن في الكثير من مقوماته. رغم ما أنفق وينفق على هذه المحطات من أموال طائلة وباهظة لم يستفد منها المواطن على الإطلاق ولا توفر حالياً أدنى شروط الراحة والهدوء والأمن والاطمئنان، بل أصبحت تهدد وجوده وحياته بمخاطر جمة تحدد به من كل جانب وتسبب له الإزعاج والحيرة والارتباك في كل وقت وحين إضافة إلى ما يعانيه من متاعب يومية تعكر عليه صفو حياته فتشير أعصابه وتقلق مزاجه نتيجة طغيان السلبيات وانعدام الإيجابيات.

ضف إلى ذلك كثرة الرسوم المفروضة على الناقلين الخواص من الجهات الوصية، مما قد يؤثر سلباً على هؤلاء خاصة إذا تعلق الأمر بفئة الضعفاء من الشباب الذين يعملون في ظروف صعبة ضمن إطار تشغيل الشباب، الأمر الذي يضع مشاريعهم الصغيرة في مهب الريح وفي كثير من الأحيان يجعلها على حافة الانهيار.

معالي الوزير،

ما هي التدابير والإجراءات العملية التي سوف تتخذونها في عين المكان لمعالجة هذه المعضلة وإنقاذ الموقف والحد من تدهور الأوضاع، خاصة بالنسبة إلى محطة النقل بعاصمة الولاية؟

وكيف تتسنى لكم حماية العاملين في إطار مشروع تشغيل الشباب من المضاربة والتعسف حفاظاً على حقوقهم وإنجاح مشاريعهم؟

### \* رد السيد الوزير

يشرفني أن أتقدم بما يمكن أن يجيب عن تساؤلاتكم المتعلقة بالنقل.

1 - محطات نقل المسافرين:

أود أن ألفت انتباهكم إلى أن إنجاز محطات النقل البري للمسافرين وكذا المحطات الحضرية وملاجئ الحافلات

**\* 4 - من السيد بوجمعة جبور****إلى معالي وزير السكن**

- طبقا للدستور،
- وبمقتضى القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- وطبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
- ونظرا إلى ما يعانيه عمال قطاع التربية ببلدية بني صاف المستفيدون من السكنات الاجتماعية والذين حرموا على مستوى لجنة الطعون لأن أجورهم الصافية تتجاوز 12.000 دج.

سيدي الوزير، أطرح عليكم السؤال الكتابي الآتي:  
ما هي الإجراءات التي تنوون اتخاذها للتخفيف من معاناة عمال التربية وإرجاع الأمل إليهم؟

**\* رد السيد الوزير**

ردا على سؤالكم يشرفني موافاتكم بما يأتي:  
قامت الحكومة، في إطار السياسة الاجتماعية للسكن، باتخاذ تدابير مختلفة للاستجابة بصفة مناسبة للطلبات الواردة من مختلف شرائح المجتمع.

ولهذا الغرض وفيما يتعلق بالسكن الاجتماعي المنجز من دواوين الترقية والتسيير العقاري، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 01 فيفري 1998 الذي يحدد شروط الحصول على هذا النوع من السكن وكيفياته. ويعتمد هذا النص خاصة على المبدئين الآتيين:

- كل مواطن يمكنه طلب سكن اجتماعي لدى البلدية التي يقطن بها.
- يتم اختيار المستفيدين اعتمادا على مقاييس عديدة وسلم تنقيط من لجنة مختصة.

إن تطبيق النقاط المحددة في سلم التنقيط بالنسبة إلى

3 - وقصد تحسين نوعية خدمات النقل دائما، تجري المصالح المعنية لمديرية النقل للولاية عمليات المراقبة بصفة منتظمة وقد مست بصفة خاصة وسائل النقل ومنشآت استقبال المسافرين الموجودة.

وعلى سبيل المثال، لقد تم القيام بإحدى عشرة (11) عملية مراقبة أواخر شهر جويلية 2000 مست ما لا يقل عن 394 متعاملا في النقل.

من خلال ما تقدم شرحه وتوضيحه، فإن جهود المصالح الخارجية لوزارة النقل والسلطات المحلية على مستوى الولاية في ميدان ضمان نقل المواطنين وفقا لظروف راحة وأمن أكثر، تبدو واضحة وملفتة للنظر من خلال جملة الإجراءات التي تم اتخاذها في الميدان وفي كل مرة تبعا للمتغيرات والظروف.

كما يمكن القول، نظرا إلى المشاكل التي تعترض الجماعات المحلية في إيجاد مصادر تمويل إنجاز مثل هذه المنشآت، إن مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار تبدو ضرورية لتنمية هذه النشاطات وترقيتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الانشغال سيجد الحل في إطار المشروع الجديد لقانون النقل البري.

**11 - الشباب المستفيد:**

قام قطاع النقل في إطار مشروع تشغيل الشباب بدور رائد في مجال إعطاء فرص العمل لهؤلاء الشباب، وذلك بتزويدهم بكل المعلومات والمعطيات اللازمة من أجل إقامة مشاريع في قطاع النقل وتجسيدها. ولا أدل على ذلك من وجود عدد هائل من الشباب الذين أصبحوا متعاملين في قطاع النقل، لاسيما نقل المسافرين والبضائع.

تلکم هي أهم المعطيات الخاصة بمحطات نقل المسافرين على مستوى ولاية الشلف.

تفضلوا بقبول أسمى عبارات التحية والتقدير.

- نظرا إلى التهميش الذي تعرفه الرياضة في دائرة بني صاف، بولاية عين تموشنت، فرغم النتائج التي حققها فريق ش.ش.ب.ص التابع للنادي الرياضي الهاوي لمدينة بني صاف السنة الماضية لم يلق الدعم والتكريم من مسؤولي الدائرة كرئيس البلدية ورئيس الدائرة السابق ولا من مديرية الشباب والرياضة. كما أن الدائرة تفتقر إلى منشآت رياضية عديدة،

أطرح عليكم، سيدي الوزير، السؤال الكتابي الآتي:  
ماهي الإجراءات التي تنوون اتخاذها لرد الاعتبار إلى الرياضة على مستوى دائرة بني صاف؟

#### \* رد السيد الوزير

قبل الشروع في الرد على سؤالكم، أود أن أقدم إليكم جزيل الشكر على اهتمامكم بالرياضة في مستوى دائرة بني صاف من أجل التكفل بالشباب المهمشين الذين لا يجدون أين يقضون أوقات فراغهم.

أما الإجابة عن سؤالكم فهي كالآتي:  
إن وزارة الشباب والرياضة وضعت برنامجا شاملا لإعادة الاعتبار إلى الرياضة بمختلف أنواعها وتشجيع ممارستها على المستوى الوطني، قصد توسيع رقعة الممارسة الرياضية الجماهيرية ورفع مستوى النخبة الوطنية بالرغم من حدود إمكانياتها. إلا أن تحقيق هذا الهدف يتطلب تدخل كل القطاعات المعنية والمساهمة الفعالة للجماعات المحلية والحركة الجمعوية.

ومن بين التدابير التي اتخذتها الوزارة لصالح ولاية عين تموشنت نذكر ما يأتي:

- 1 - تخصيص دعم مالي من الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والرياضة قدره 1.500.000 دج يتم توزيعه على مستوى مديرية الشباب والرياضة للولاية طبقا للمقاييس المحددة من قطاعي الوزاري.
- 2 - أعطيت مؤخرا تعليمات بتجديد الهيئات والهيكل

مقياس المداخل يعطي في الواقع امتيازاً لأصحاب المداخل الضعيفة لكنه لا يقصي بالضرورة المترشحين الآخرين الذين بإمكانهم جمع نقاط معتبرة تتعلق سواء بوضعيتهم السكنية أو بوضعيتهم الشخصية والعائلية.

وبالتالي ومن هذا المنظور، فإن الحد الأقصى للدخل الشهري المحدد بمبلغ 12.000 دج غير مقصى في حد ذاته لكن التنقيط الخاص به ناتج عن المنطق الذي يميز التدابير المتعلقة بالسكن الاجتماعي المنجز من دواوين الترقية والتسيير العقاري، حيث يبدأ التناوب حسب مستويات مداخل محددة وذلك بصيغة السكن المدعم الموجه إلى التمليك.

أما فيما يتعلق بمستوى المداخل التي يصرح بها المترشحون الذين لا يعملون في الإدارة والهيئات العمومية والتي يمكن أن تكون مزورة، فالأمر يرجع إلى اللجنة البلدية ولجنة الطعن للتحقيق في صحتها حسب ما نصت عليه أحكام المرسوم المذكور أعلاه.

وعلى أية حال، سوف توجه تعليمات إلى السادة الولاة بخصوص هذا الموضوع لتشديد مراقبة الوثائق المقدمة من المترشحين ومعاينة أصحاب التصريحات الكاذبة.

تقبلوا، السيد النائب، فائق التقدير والاحترام.

#### \* 5 - من السيد بوجمعة جبور إلى معالي وزير الشباب والرياضة

- طبقا للدستور،
- وبمقتضى القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- وطبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
- نظرا إلى أهمية الرياضة ودورها الفعال في توجيه الشباب التوجيه السليم وحمايته من الانحراف الخلقي،

نظرا إلى المعاناة التي يعيشها المجاهدون وذوو الحقوق بمختلف ولايات الوطن، سواء من حيث متابعة وضعيات ملفاتهم المتعلقة بطلبات الاعتراف أو بالطعون المقدمة فيها وحتى نسب العطب أو تلك المتعلقة بطلبات المنح بمختلف أنواعها أو من حيث تعاملهم اليومي مع المديرية الولائية للمجاهدين ودور هذه الأخيرة في الموضوع وفي التخفيف من هذه المعاناة، خاصة وأن وزارتك تتمتع بشبكة واسعة من الإعلام الآلي تربطها بهذه المديرية.

ونظرا إلى التدمير الكبير الذي لمستته لدى فئة المجاهدين وذوي الحقوق نتيجة غياب الدور الفعال للمديرية الولائية في استقبالهم وتوجيههم وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها، مما يفرض على القادرين منهم التنقل إلى الوزارة للبحث عن مصير ملفاتهم وشكاويهم إن وجدوا من يتفهم مشاكلهم ويقدر أوضاعهم.

أما من لا يستطيع التنقل إلى العاصمة والاتصال بالوزارة، وهم كثيرون، فإنهم يتصلون بالنائب لطلب تدخله في قضايا تعتبر من صميم مهام المديرية الولائية. وبغض النظر عما تتطلبه هذه المهمة من النائب من وقت للتنقل إلى مصالح الوزارة، فإنه لا يجد لدى العديد من مصالحها التفهم اللازم لمهمته بل يعتبر طرفا خارجيا يسبب إحراجا وإزعاجا.

معالي الوزير،

بالرغم من أن رفع انشغالات المواطنين والسعي إلى قضاء مصالحهم واجب دستوري على النائب (المادة 100) فإن التنقل لقضاء مصالح المجاهدين وذوي الحقوق اعتبره واجبا وشرفا.

لذلك رأيت من واجبي أن أرفع إلى معالي سيادتكم بعض معاناة هذه الفئة، خاصة بالولايات النائية عن العاصمة، وأشرف بطرح السؤال الآتي عليكم:  
- ما هو دور المديرية الولائية للمجاهدين في التكفل

الرياضية لعهدة رياضية جديدة وذلك لتنشيط المجلس البلدي للرياضة والرابطة البلدية لترقية الرياضة الجوارية وتمكينهما من أداء دورهما على أحسن وجه.

3 - فيما يتعلق بوضعية النوادي الرياضية الهاوية لولاية عين تيموشنت، أحيط سيادتكم علما بأن النادي الرياضي بني صاف قد استفاد من المبالغ المالية الآتية:

- موسم 1999-2000: 480.000 دج.

- موسم 2000-2001: 540.000 دج.

أما الجمعية (JPBS) فقد استفادت من 60.000 دج بالنسبة إلى موسم 1999-2000، بالرغم من تقديم طلبها بعد مداوات مجلس الصندوق الولائي، ومن 300.000 دج بالنسبة إلى موسم 2000-2001، علما أن هذه الجمعية تنتمي إلى القسم المحلي ما قبل الشرفي.

4 - المنشآت الرياضية:

بالإضافة إلى المرافق الموجودة حاليا بدائرة بني صاف، المتمثلة في ملعب لكرة القدم وملعب لكرة اليد ومساحة لكرة السلة وقاعة متعددة الرياضات، فإن الوزارة تعتزم سنة 2002 برمجة مركب رياضي جوارى ومساحة للرياضة لاستعمالهما خاصة للرياضة الجماهيرية أي الرياضة الترفيهية.

مع تحياتنا الخالصة.

\* 6 - من السيد عبد الرحمن سهلي

إلى معالي وزير المجاهدين

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،  
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

اهتمامكم بقطاع المجاهدين وذوي الحقوق وعلى العناية التي تولونها لقضاياهم.

أما بشأن سؤالكم، فيسعدني أن أجيب عنه فقرة بفقرة لما يتضمنه من تفاصيل:

أولاً: فيما يتصل بطلبات الاعتراف والمنح ونسب العطب، ننهي إلى علمكم أن طلبات الاعتراف قد جمدت وفقاً لقرار المؤتمر التاسع للمنظمة الوطنية للمجاهدين، حيث أوقفت عملية استقبال الملفات الجديدة منذ بداية سنة 1998. أما باقي الطلبات المذكورة أعلاه فإن الوزارة تتوفر اليوم على وحدة مركزية للإعلام الآلي مرتبطة بالولايات التي يمكنها في لحظة الاطلاع على المعلومات المطلوبة وتزويد المعنيين بها، سواء تعلق الأمر بنسب العطب أو بالمنح أو بوضعية أي ملف كان، والعمل يجري لإنجاز برامج أخرى لتعميم المعلومات عبر الولايات.

ثانياً: أما فيما يخص اتصال بعض السادة النواب بالوزارة فذلك يتم دون إحراج كما ذكرتم ولا إزعاج. وقد اتصل بنا بعض النواب، وهم كثيرون، وأعتقد أنهم لقوا كل الترحاب والاستعداد، إلا أنه توجد ملاحظة تتمثل في أن بعض الإخوة النواب يتصلون مباشرة بالموظفين في بعض المكاتب دون الاتصال بالمسؤولين في الوزارة في الوقت الذي نجد فيه أبواب كافة المسؤولين مفتوحة أمام السادة النواب.

ثالثاً: أما ما يتصل بدور المديريات الولائية في التكفل بانشغالات المجاهدين فهذه المديريات وجدت أصلاً لهذا الغرض ولها صلاحيات المؤسسة الإدارية التي تقدم الخدمات المتنوعة للمجاهدين وذوي الحقوق، سواء في مجال المنح وغيرها أو في مجال الحماية الاجتماعية. وفي هذا الإطار أود التنكير بتوفر كل ولاية على لجنة يترأسها السيد الوالي لحماية المجاهدين، وتضم أغلبية مديري القطاعات ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية ومن اختصاصها حماية المجاهدين وذوي الحقوق في ميادين

بانشغالات المجاهدين وذوي الحقوق؟

أليس بإمكان المدير الولائي القيام بدور الوسيط بين وزارتك وهذه الفئة، إن لم أقل بين هذه الفئة وبين الوزارات الأخرى، للتخفيف من معاناة تنقلها إلى الوزارة الذي يكلف أتعاباً كبيرة مادياً ومعنوياً؟

- في إطار الإصلاحات التي تقومون بها على مستوى المصالح المركزية للوزارة، ألا تنوون توسيع هذه الإصلاحات إلى المديريات الولائية؟ وذلك بلامركزية تسيير بعض المهام التي لها علاقة دورية مباشرة بالمجاهدين وذوي الحقوق، لإعطاء المديريات الولائية دوراً يخفف الضغط عن الوزارة ويساعد على حل المشاكل محلياً.

- أليس بإمكان سيادتكم، في إطار هذه الإصلاحات، فتح فروع للمديريات الولائية على مستوى البلديات أو مجموعات البلديات أو الدوائر التي توجد بها هذه الفئة بكثافة؟

معالي الوزير،

بقدر ما يهمني طلب الجواب عن هذه الانشغالات فإن تفعيل دور مديريات المجاهدين بالولايات وتغيير نمط تعاملها كإدارة تقليدية مع المجاهدين وذوي الحقوق وتذليل الصعاب التي تعترضهم والتكفل بالمشاكل اليومية التي يطرحونها، وتسهيل مهمة النائب عند اتصاله بمصالح وزارتك بخصوصها، يعتبرون الاهتمام الأكبر الذي أنتظر من معالي سيادتكم العمل على تحقيقه وتوفيره.

وتقبلوا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

**\* رد السيد الوزير**

السيد النائب المحترم،

بعد تحية التقدير المشفوعة بآيات التبريل، أود بادئ ذي بدء، أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر على

في عين المكان بالمعنيين وفحصهم في بيوتهم. وهم بذلك ليسوا مضطرين إلى تحمل مشاق السفر وزيارة الوزارة.

خامسا: فيما يخص اقتراحكم فتح فروع للمديريات الولائية بالبلديات والدوائر وبالنظر إلى حجم الملفات المطروحة بعد مرور قرابة أربعة عقود من الزمن، فإن مثل هذا الإجراء لا يجدي نفعا بل يعقد الأمور أكثر مما يسهلها. ولعلمكم فإننا في وقت سابق اضطررنا إلى جمع بطاقة الاعتراف على مستوى المديريات الولائية بعدما كانت على مستوى البلديات، نظرا إلى الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد، أي حتى لا تتعرض للتحريف أو الإتلاف أو الضياع.

بعد هذه الإجابات المدققة، نود أن نشير إلى أن معالجة قضايا المجاهدين هي -في الواقع- مسؤولية قطاعات عديدة، لأنها مسؤولية نبيلة وشريفة. ولعل عمل اللجان الولائية الخاص بترقية المجاهدين وذوي الحقوق وحمايتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي هو أفضل إطار قانوني للتكفل بانشغالات وتطلعات هذه الفئة التي تستحق كل التبجيل والعرفان.

نأمل، شاكرين مسبقا، أن تتقبلوا منا هذه الإجابة الوافية. ونطمح في حدود الإمكان أن يستفيد منها إخواننا النواب.

والسلام عليكم.

السكن الاجتماعي وأراضي البناء والأراضي الفلاحية... إلخ فضلا عن الخدمات التي تقوم بها مديريات المجاهدين مثل: النقل المجاني أو المخفض والتكفل الصحي أو التغطية الصحية وتحديد مواعيد العلاج بالمستشفيات وبمراكز الراحة وتركيب الأعضاء الاصطناعية وتصليحها والترقيم لدى الضمان الاجتماعي والتقاعد، إلى غير ذلك من الخدمات الاجتماعية.

رابعا: بالنسبة إلى موضوع لامركزية بعض الإجراءات، نفيدكم علما أننا طبقنا لامركزية بعض العمليات مثل تطبيق المواد:

- 156 من قانون المالية لسنة 1996 المتعلقة بالمنح الإضافية،
- و 74 من قانون المالية لسنة 1998 المتصلة بمنحة بنات الشهداء المتزوجات دون عمل،
- 8 الخاصة بتحويل منحة المعطوب المتوفي إلى الأرملة،
- 7 المتعلقة بتصفية تعويضات الأطفال (القانون رقم 99-63).

علما أن هذه المبادرة لم تسلم من الأخطاء الجسيمة.

أما بخصوص تصفية منح المعطوبين أو الطعون فتتم على مستوى المصالح المركزية للوزارة.

وسعيا منا إلى التخفيف عن المعطوبين الأكثر تضررا، خاصة منهم العاجزون عن التنقل، بادرنا بإيفاد أعضاء اللجنة الطبية المركزية إلى الولايات بصفة دورية للاتصال